اي فوات الفرض بدون اختياره وتصديره نحو ان يصيب ثوب المصلي
او بدنه نجاسة تمنع الصلاة وكخروج ما ينقض الوضوء
من بدنه بفعل غيره وكرؤية المصلي المتيمم الماء وانقضاء مدة
المسح على الماسح ووجدان العاري ثوبا وقدرة المومي على الركوع
والسجود وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة
ودخول وقت الزوال في قضاء الفجر وسقوط الجبيرة عن برء
وانقطاع عذر المعذور وتذكر الفائتة وفي هذه الصور
تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان وقع بعد
ما قعد قدر التشهد لان الخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عنده اذ هو احد حدي الصلاة فكان فرضا كالحد
الاخر واما عندهما فان كان بعد قدر التشهد لا تفسد
صلاته مطلقا لان الخروج بصنعه ليس بفرض عندهما اذ
الخروج قد يكون بمعصية كالكذب فكيف يكون فرضا فاعتراض
هذه الاشيا في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم
ولهذا قال بعض مشايخنا ان تلك المسائل عنده ليست
مبنية على هذا الاصل بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة
باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشيا في هذه الحالة

كاعتراضها

كاعتراضها في خلال الصلاة والكذب من حيث انه
سبب الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وان كان معصية
من حيثية اخرى والخامس تعمد الحدث اي نقض
الطهارة قصدا بمثل البول والريح والمني وعن الجراحة لا
الخارج عنها شي وهذا اذا وقع منه قبل ان يقعد مقدار
التشهد واما بعد القعود المذكور ان عمل عملا ينافيها
تمت صلاته لوجود الخروج بصنعه ثم ولنقتصر على
هذا القدر في شرح هذه الرسالة لئلا يفضي الى الاملال
والله اعلم بحقيقة الحال ونرجو منه خير مآب ومآل
ونطلب منه الاجر على الصحيح من الاعمال ونعوذ بالله من
الاثم والوبال فيما فيه اختلال انه اكبر الكريم المتعال
تمت بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه يوم الاحد المبارك
تاسع شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة خمس وسبعين بعد الالف
على يد الفقير موسى بن الشيخ حسام الدين ابرهيم الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ولكل المسلمين والمسلمات وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
والحمد لله وحده

مافقد صح

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)